للعموم

عدد 1/و/2021 **الرباط، 24 مارس 2021**

ميثاق نظام المراقبة الداخلية لبنك المغرب

I. أحكام عامة

المادة 1: الموضوع

يهدف هذا الميثاق، الذي تدارسه وصادق عليه مجلس البنك خلال اجتماعه المنعقد في 23 مارس 2021، إلى تحديد المبادئ، والإطار التنظيمي وكذا الأحكام الدنيا اللازمة لحسن سير نظام المراقبة الداخلية لبنك المغرب، المشار إليه فيما يلي ب"البنك" والتنسيق بين مختلف مكوناته.

المادة 2: تعريفات

أ. نظام المراقبة الداخلية: آلية وضعها البنك، على جميع المستويات التشغيلية والتراتبية تهدف على الدوام لتوفير ضمانات معقولة أنه:

- تم بلوغ الأهداف الاستراتيجية؛
- تم تنفيذ العمليات بطريقة فعالة وناجعة؛
- المعلومات المالية وغير المالية التي يستعملها البنك و ينشرها موثوقة ومؤمنة؛
- تم احترام القوانين، والنصوص التنظيمية، والتعليمات والتوجيهات والمساطر.

ويتمحور هذا النظام حول المكونات الخمس التالية:

- ***بيئة المراقبة*** التي تشكل الوسط الذي يمارس فيه كل من المسيرين والمستخدمين وظائفهم ويضطلعون بمسؤولياتهم (النزاهة والأخلاقيات، وتدبير الكفاءات، والتنظيم والمسؤولية، والتوجهات الاستراتيجية). وتشكل دعامة النظام الذي تستند عليها المكونات الأخرى؛
- ***تدبير المخاطر*** الذي يساهم في تحقيق الأهداف التي حددها البنك؛

- ***أنشطة المراقبة*** الضرورية للتحكم في المخاطر؛
- ***الإخبار والتواصل*** اللازمين لحسن سير مكونات نظام المراقبة الداخلية الأخرى؛
- قيادة النظام من طرف المسيرين خاصة من خلال التتبع المنتظم وعمليات التقييم الداخلي أو الخارجي للتحقق من حسن سيره.

ب. المراقبة الدائمة: مجموع أنشطة المراقبة التي يتم تنفيذها بصفة متواصلة وتمكن من التحكم في المخاطر.

ت. المراقبة الدورية: المراقبة التي تنجز في وقت محدد من طرف الافتحاصين الداخلي والخارجي وفق مقاربة مبنية على المخاطر.

ث. الوحدات: المديريات والأقسام ووظائف الإدارة المركزية، والفروع وكذا وكالات شبكة المؤسسة.

ج. حادث: كل واقعة تؤدي إلى أو تعكس خللا في سير عملية ما وتتسبب في خسارة مالية، أو تلحق الضرر بسمعة البنك أو تفرز صعوبة في تحقيق أهدافه.

II. بيئة المراقبة

المادة 3: الأهداف الاستراتيجية

يحدد البنك أهدافه الاستراتيجية وفق مقاربة تخطيط مهيكلة وتشاركية. ويتم تتبع بلوغ الأهداف بانتظام وفق منظومة رسمية.

المادة 4: الأخلاقيات

تحدد المدونة التي تم إعدادها وفق مقاربة تشاركية مبنية على الانخراط، القيم الأخلاقية التي يلتزم بها أعضاء المجلس وكافة مستخدمي البنك.

يلعب المسيرون دورا رئيسيا داخل وحداتهم في نشر ثقافة أخلاقية متينة ومطابقة للقيم التي يتقاسمها الجميع على مستوى البنك.

المادة 5: تدبير الكفاءات والمسؤوليات

تسهر الوحدات، بتعاون مع تلك المكلفة بتدبير الموارد البشرية، على ملاءمة الكفاءات المطلوبة من المستخدمين مع الوظائف الممارسة من طرفهم.

وتتحقق من أن الأدوار والمسؤوليات، وكذا تفويضات السلطات داخل الوحدات محددة بطريقة واضحة ورسمية.

المادة 6: ثقافة المراقبة

يسهر المسيرون داخل وحداتهم على ترسيخ ثقافة مراقبة قوية مع الإشراك الفعلي لمجموع المستخدمين.

III. تدبير المخاطر

المادة 7: نوعية المخاطر

تتمثل المخاطر الرئيسية التي يمكن أن يتعرض لها البنك بالخصوص في المخاطر الاستراتيجية، والمخاطر المالية، والمخاطر التشغيلية إلى جانب المخاطر المتعلقة بالصورة أو السمعة.

المادة 8: آليات تدبير المخاطر

يعتمد تقييم المخاطر على مقاربات منهجية مهيكلة، تتلاءم مع خصوصيات البنك وبيئته، وتنسجم مع سياسته العامة للمخاطر.

وتمكن هذه المقاربات من التحقق من التحكم والتتبع المنتظم للمخاطر، بما فيها تلك المرتبطة باستمرارية الأنشطة. وتحدد مجموعة من النصوص الخاصة كيفيات تدبير هذه المخاطر.

المادة 9: قاعدة الحوادث

يجب على الوحدات السهر على التصريح تلقائيا بالحوادث التي تقع داخل نطاق نشاطها، وفق مقاربة مهيكلة محددة. ويخول جرد الحوادث من تحسين جودة المعلومات المتعلقة بالمخاطر، مما يساهم في تعزيز التحكم فيها.

IV. أنشطة المراقبة

المادة 10: التنظيم

تتكون أنشطة المراقبة بالبنك من المراقبة الدائمة والمراقبة الدورية.

أ. المراقبة الدائمة

تتضمن:

- **المراقبة من المستوى الأول** أو "المراقبة الذاتية"، التي تنجز تحت المسؤولية المباشرة للوحدات. وتتكون من:

- ***المراقبة من الدرجة الأولى***، ترتبط جوهريا بالعمليات وتمارس داخل كل الوحدات. ويتعلق الأمر بمراقبة يتم وضعها مسبقا ويمكن أن تكون يدوية أو آلية،

- ***المراقبة من الدرجة الثانية***، وتهدف إلى التحقق من فعالية ونجاعة المراقبة من الدرجة الأولى بالنظر إلى المخاطر المرتبطة بأنشطة الوحدة وأهدافها. ويمارسها مباشرة المسؤول عن الوحدة و/أو بتفويض منه، حسب الحاجة، بنية متخصصة تابعة للمسؤول المذكور ومستقلة عن البنيات التشغيلية الأخرى.

- **المراقبة من المستوى الثاني** تقوم بها الوحدات المكلفة بمراقبة المخاطر المشتركة بين عدة عمليات. وذلك من خلال:
  - تقديم الدعم ومواكبة الوحدات الأخرى في تدبير وتتبع هذه المخاطر،
  - المساهمة في تنفيذ ومراقبة منظومات المراقبة من المستوى الأول مما يمكن من التحكم في هذه المخاطر.

ويتعلق الأمر بالخصوص بالوحدات المكلفة بالشؤون القانونية، والمالية، والمطابقة، والأخلاقيات، والمشتريات، وأنظمة التسيير، ونظام سلامة المعلومات، أو السلامة الجسدية. وتسهر هذه الوحدات، داخل مجال اختصاصها، على الإرساء الفعلي لمنظومات مراقبة من المستوى الثاني تكون رسمية، تمكن من التحكم جيدا في هذه المخاطر.

ب. <u>المراقبة الدورية</u>

تتكون من:

- **المراقبة من المستوى الثالث،** وتُسند إلى الوحدة المكلفة بالافتحاص الداخلي. هذه الأخيرة مستقلة عن باقي الوحدات وتنجز لحساب ولاية البنك مهام تقييم المراقبة الدائمة. ويحدد ميثاق خاص المسؤوليات وطرق تدخل الافتحاص الداخلي وكذا الصفات المعنوية والمهنية الواجب توفرها في المفتحصين.
- **المراقبة من المستوى الرابع** التي تقوم بها أجهزة المراقبة الخارجية، لاسيما مراقب الحسابات، ومندوب الحكومة والمجلس الأعلى للحسابات أو كل هيئة مخول لها القيام بذلك.

<u>المادة 11:</u> إرساء أنشطة المراقبة

تتحمل الوحدات مسؤولية التحكم في المخاطر ومنظومات المراقبة المرتبطة بأنشطتها. ولهذا الغرض، تقوم كل وحدة، في إطار عملية التحكم في المخاطر بما يلي:

- رصد كافة مصادر المخاطر الداخلية والخارجية المرتبطة بأنشطتها؛
- تحديد وتنفيذ منظومات المراقبة الملائمة بهدف التحكم في المخاطر المرصودة؛
- تحديد الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية اللازمة لضمان السير الجيد للمراقبة. ولهذا الغرض، تسهر الوحدة على تخصيص هذه الموارد والوسائل بتعاون مع الوحدات المعنية.

المادة 12: تحديد حجم المراقبة

يجب ملاءمة التنظيم وأنشطة المراقبة مع طبيعة وحجم أنشطة الوحدات والمخاطر ذات الصلة. يمكن للوحدات، حسب مستوى المخاطر المرتبطة بأنشطتها، إحداث بنية مخصصة للمراقبة من المستوى الأول والدرجة الثانية، تكون تابعة مباشرة للمسؤول عن الوحدة.

يجب أن تكون الموارد البشرية والتقنية المخصصة لبنية المراقبة متناسبة مع متطلبات أنشطتها.

المادة 13: تحديد المسؤوليات

تتحقق الوحدات من أن مستويات السلطة والمسؤولية داخلها، وكذا مجالات تدخل مختلف بنياتها العملياتية، محددة ومبينة بطريقة واضحة.

كذلك، يجب العزل التام بين الوحدات المكلفة، كل واحدة على حدة ، بالشروع في العمليات/والترخيص لها وتنفيذها ومراقبتها.

يجب تحديد المجالات التي قد تتسبب في حالات -لتضارب مصالح حقيقية، ظاهرية، أو محتملة، والناتجة خصوصا عن تداخل المسؤوليات، كما يتعين تتبعها بشكل خاص بهدف إلغائها و / أو إدارتها. ويجب إضفاء الطابع الرسمي على المتابعة عبر وثيقة ملائمة.

المادة 14: تنسيق مستويات المراقبة

ينسق المكلفون بالمراقبة من المستوى الأول والثاني والثالث أشغالهم، كما هو منصوص عليه في المادة 10 أعلاه، بهدف تحسين مراقبة المخاطر المرتبطة بأنشطة البنك وتعزيز التحكم الفعال والناجع فيها، تماشيا مع الأولويات الاستراتيجية للمؤسسة ومتطلباتها التشغيلية. يتمحور هذا التنسيق بشكل خاص حول مبادئ التعاون والتشارك والتواصل. وتحدد نصوص خاصة كيفيات هذا التنسيق.

وفي إطار دوره كمراقب من المستوى الثالث، يقوم الافتحاص الداخلي بالتحقق من ملاءمة وفعالية الحكامة وتدبير المخاطر والمراقبة الداخلية، مع ضمان التنسيق والانسجام بين مختلف مستويات المراقبة.

المادة 15: المساطر المرتبطة بالعمليات

تسهر الوحدات على إضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات المتعلقة بأنشطتها. وتحدد هذه الإجراءات، التي يتم تحيينها بشكل منتظم، على الخصوص كيفيات الشروع في العمليات وتسجيلها ومعالجتها. ويجب أن تحتوي كذلك على نقط المراقبة من المستوى الأول المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 16 : الأرشيف

تحرص الوحدات على احترام القواعد المنصوص عليها في نظام تدبير أرشيف البنك.

المادة 17 : مراقبة الأنشطة المسندة إلى المتعهدين الخارجين أو المفوضة لأطراف أخرى

تحرص الوحدات خصوصا على:

- الإدماج في منظومات المراقبة الخاصة بها، تتبع المخاطر المرتبطة بالأنشطة المسندة للمتعهدين الخارجين أو المفوضة لأطراف أخرى والتحكم فيها؛
- تدبير هذه الأنشطة في إطار المقتضيات التعاقدية المكتوبة التي تصف بوضوح الحقوق والواجبات والمسؤوليات وتطلعات الأطراف؛
- التحقق من أن المتعهد الخارجي أو المفوض إليه ينفذ، حسب الكيفيات المحددة في الإطار التعاقدي الذي ينظم علاقته بالبنك، المقتضيات الخاصة بسلامة المعلومات واستمرارية الأنشطة ومطابقة القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

V. الشفافية والتواصل

المادة 18: المعلومات المحاسبية

تتحقق الوحدات بالتعاون مع الوحدة المسؤولة عن الشؤون المالية، أن عملية تدبير المعلومات المحاسبية على مستوياتها تستجيب لأهداف الموثوقية وإمكانية التتبع، طبقا لمعايير المحاسبة المعمول بها وميثاق مراقبة المعلومات المحاسبية.

المادة 19: سلامة المعلومات

تحدث الوحدات منظومة لمراقبة سلامة المعلومات المرتبطة بمجال نشاطها من أجل ضمان توفر هذه المعلومات وسلامتها وسريتها وإمكانية تتبعها طبقا لمقتضيات السياسة العامة لسلامة معلومات البنك والوثائق المنبثقة عنها.

المادة 20: التواصل

تحدث الوحدات نظام تواصل تصاعدي وتنازلي وشمولي يرتبط بنطاق نشاطها، لتضمن بالخصوص أن الأهداف المحددة بالإضافة إلى الأدوار والمسؤوليات في مجال المراقبة، مفهومة ومضبوطة.

VI. التسيير

المادة 21: مجلس البنك

يتدارس مجلس البنك التطور السنوي لنظام المراقبة الداخلية وبالخصوص القضايا المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والافتحاص الداخلي والخارجي، والمراقبة الداخلية والتحكم في المخاطر.

يعتمد مجلس البنك على لجنة الافتحاص ولجنة الصناديق الاجتماعية التي تحدد نصوص خاصة صلاحياتها وكيفيات عملها.

المادة 22: ولاية البنك

تضمن ولاية البنك السير الجيد لنظام المراقبة الداخلية في مجمل مكوناته وتحرص على تطبيق الإجراءات اللازمة لمعالجة أي قصور تم رصده.

تستند ولاية البنك على وجه الخصوص على أشغال الافتحاص الداخلي.

المادة 23: تقييم نظام المراقبة الداخلية

يقوم مراقب الحسابات، في إطار مهمته المتمثلة في الافتحاص السنوي للحسابات، بتقييم نظام المراقبة الداخلية للبنك لاسيما الجوانب المرتبطة بموثوقية المعلومات المحاسبية والمالية.

المادة 24 : التقرير السنوي

يعد المسؤولون عن الوحدات تقريرا سنويا حول نظام المراقبة الداخلية على مستوى أنشطتهم. ويتضمن هذا التقرير بالأساس مكامن القصور المحتملة التي تم رصدها بالإضافة إلى محاور التحسين المرتقبة.

يعرض هذا التقرير على الوحدة المكلفة بالافتحاص الداخلي في 31 مارس من كل سنة على أقصى تقدير.

تقوم هذه الأخيرة سنويا بإعداد تقرير موجز حول نظام المراقبة الداخلية للبنك، بناءً على تقارير الوحدات المذكورة أعلاه، ونتائج عمليات الافتحاص الداخلي والخارجي، ونتائج آليات تدبير المخاطر. ويقدم هذا التقرير، بالخصوص، تشخيصا لأهم إنجازات النظام، وتطور نضجه ونقط قوته ومحاور التحسين المقترحة.

يعرض هذا التقرير على أنظار السيد الوالي ومجلس البنك.

VII. أحكام مختلفة

المادة 25: كيفيات التطبيق

تحدد كيفيات تطبيق هذا الميثاق بتعليمة من الوالي.

المادة 26: تاريخ الدخول حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذا الميثاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها. وتلغي وتحل محل أحكام التعليمة رقم 1/و/2012 المؤرخة في 28 شتنبر 2012.